الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 311631
تاريخ القـرار : 31 ديسمبر 2012.

الحمد لله ،

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التـــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : , نائبه الأستاذ

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس، مقره بنهج الإمام البخاري بصفـــاقس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311631 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 7 جوان 2010 في القضية عدد 32612 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الأداءات المستوجبة من المستأنف أصلا وخطايا إلى سبعين ألف وثلاثمائة دينارا و 932 مليمات (70.303,932 د.) كالحط من فائض الضريبة على الدخل لسنة 2005 إلى ما قدره ثمانية عشر ألف وخمسمائة وستة وسبعون دينارا و 435 مليمات (18.576,453 د.) وإعفائه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بوصفه محام وأستاذ جامعي، إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة، شملت سنتي 2004 و 2005 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 جوان 2008 تحت عدد 5582 يقضي بإلزام المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 232.530,855 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 4 مارس 2009 تحت عدد 825 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الأداءات المستوجبة من المعترض أصلا وخطايا إلى ثلاثة وتسعون ألفا وخمسمائة وإثنان وسبعون دينارا و 865 مليمات (93.572,865 د.) كالحط من فائض الضريبة على الدخل لسنة 2005 إلى ما قدره ثلاثة وعشرون ألفا وتسعمائة وإثنان وثمانون دينارا و 122 مليمات (23.982,122 د.) وإعفائه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة، واحتياطيا النقض مع الإحالة، وذلك استنادا إلى ما يلي :

أولا : انعدام التعليل بمقولة أن قضاة الأصل أقروا بأن المؤيدات التي أدلى بها المعقب تثبت أن ما يناهز 98 % من مبلغ التنزيلات هي أموال متأتية من تنفيذ أحكام تابعة لحرفائه وطلب على ذلك الأساس إسقاط قرينة التنزيلات البنكية لنجاحه في دحضها بإثبات مصادر الأموال المدرجة بها ورجوعها للغير ودون حاجة إلى اشتراط إثبات توصل الحرفاء بأموالهم بواسطة الشيكات فقط، إلا أن محكمة الحكم المنتقد واصلت اعتماد هذا الشرط دون أي تعليل يبرر ويفسر موقفها بما نتج عنه توظيف أداءات على المعقب عن أموال تابعة لغيره.

ثانيا : سوء تطبيق الفصلين 21 و22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الأرباح المنطبقة على المعقب بوصفه محام تنحصر في الأجور والأتعاب التي يتقاضاها من حرفائه لقاء الخدمات التي يسديها لهم، وأن التطبيق السليم للفصلين المذكورين يقتضي أن تطرح من جميع المقابيض المتمثلة في التنزيلات البنكية جميع الإيداعات والأموال التابعة للحرفاء ومصاريف الإجراءات القضائية أخذا بعين الإعتبار لطبيعة وخصوصية مهنة المحاماة، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى جراء الطريقة الخاطئة التي اعتمدها في ضبط قاعدة الأداء إلى إلزام المعقب بدفع أداءات على أموال تابعة لحرفاء.

ثالثا : ضعف التعليل وسوء تقدير الوقائع بمقولة أن الحكم المطعون فيه لما رفض الإكتفاء بثبوت رجوع مبالغ التنزيلات إلى الحرفاء لطرحها من قاعدة الأداء واشترط لطرح أي مبلغ إثبات دفعه وتحويله لصاحبه مستندا في ذلك إلى الفصل 43 من قانون المحاماة في حين أن أحكام هذا الفصل لا علاقة لها بما ذكر فضلا عن أن خلاص الحرفاء في مستحقاتهم من عدمه لا يغير من الطبيعة القانونية لتلك الأموال وتبعيتها للغير إذ أنها تبقى دينا بذمة المحامي إلى حين خلاصها وهو ما يخرجها في جميع الحالات من الأرباح، بما يكون معه الحكم المنتقد قد أساء تقدير وقائع هذه المبالغ لما اعتبرها داخلة في الأرباح الخاضعة للأداء.

رابعا : سوء تأويل المذكرات الخاصة بجباية المحامين وتحريف الوقائع بمقولة أن المعقب سبق له التمسك بخطأ الإدارة في اعتماد طريقة الكشوفات البنكية لضبط الأرباح وشدد على ضرورة تفعيل المذكرات المتتالية التي أصدرتها وزارة المالية في الغرض ومن بينها المذكرة المشتركة المؤرخة في 18 فيفري 1978 والمذكرة عدد 3177 المؤرخة في 24 أفريل 1993 والمذكرة عدد 7050 المؤرخة في 15 فيفري 1995 وطلبت من أعوانها التقيد بها لضبط مداخيل المحامين على أساس قرينة نمو الثروة أو على أساس عدد القضايا والأعمال القضائية، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت ذلك متعللة بعدم وجوب التقيد بهذه المذكرات في قضية الحال بالإستناد على الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مما أورث قضائها إساءة التأويل وتحريف الوقائع.

خامسا : تحريف الوقائع وضعف التعليل في التعامل مع المؤيدات، ذلك أن محكمة الحكم المنتقد وبعد أن اشترطت وجوب إثبات توصل الحرفاء بأموالهم لطرحها من التنزيلات البنكية، تعاملت بطريقة خاطئة مع المؤيدات المقدمة لها لإثبات خلاص المعقب لحرفائه، ومن ذلك على سبيل الذكر رفضها طرح مبالغ شيكات مسحوبة من بعض الحرفاء أنفسهم على غرار الشيكات البالغة قيمتها الجملية 20.700,000 دينارا والمستخلصة من طرف ورثة
وشيكات مسحوبة من خبراء عدليين، مبررة ذلك الرفض "بأنه لم يقع الإدلاء بمحاضر التنفيذ والأحكام الخاصة بتلك المبالغ"، كما أنها رفضت طرح مبالغ شيكات مسحوبة من المعقب نفسه لتزويد صندوق مكتبه بغاية خلاص الحرفاء نقدا في مستحقاتهم، معللة رفضها بصورة إجمالية ومبهمة آلت إلى اتسام قضائها بضعف فادح في التسبيب وجعله مشوبا بتحريف الوقائع.

سادسا : سوء تطبيق الفصلين 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و473 من مجلة الإلتزامات والعقود ذلك أن رفض محكمة الحكم المنتقد طرح مبالغ الشيكات التي تولى المعقب سحبها من كشوفاته البنكية لخلاص حرفائه بواسطة الدفع النقدي والتي أدلى بشأنها بوصولات خلاص صادرة عن الحرفاء أنفسهم وبملفات قضاياهم المثبتة فيها توقيعاتهم على إبراء ذمة المعقب من مستحقاتهم، وتعليلها لذلك الرفض بقولها أن : "المؤيدات المذكورة هي عبارة عن شهادة شهود يحجر الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية استعمالها في المادة الجبائية" فيه سوء تأويل للأحكام المتمسك بها ضرورة أن الشهادة على معنى أحكام الفصل 473 من مجلة الإلتزامات والعقود تعرف فقها وقضاء بكونها : "قيام شخص بالإخبار عن واقعة حدثت

من غيره ويترتب عليها حق لغيره" في حين أن المؤيدات التي قدمها المعقب ليست شهادة شهود بل هي وصولات إبراء من أطراف لهم علاقة مباشرة بمبالغها ولا يعقل أن يبرؤوا محاميهم من مبالغ تنفيذ أحكام لم يستخلصوها منه، كما أنه لا شيء يجبر المحامي الخاضع لنظام الربح التقديري خلاص حرفائه بصيغة الشيكات المسحوبة بأسمائهم فقط فضلا عن أن خصوصية المحاماة وطبيعة علاقة الثقة بين المحامي وحرفائه تكتفي بأي اثر كتابي لإثبات التعامل المالي بينهما.

سابعا : ضعف التعليل المتعلق بعدم شرعية قرار التوظيف الإجباري للأداء ذلك أن المعقب ضده أقر بأن برمجة المراقبة المعمقة الخاصة بالمعقب كانت بسبب نمو ثروته نتيجة لشراءه لعقار كما أقر بأنه ثبت لديه أن تمويل هذا الشراء كان من محصول بيع المعقب لعقار آخر على ملكه، وعلى هذا الأساس طلب المعقب إيقاف عملية المراجعة لانتفاء السبب الداعي إليها إلا أن الإدارة واصلتها بترك مسألة نمو الثروة على حدة والإعتماد على الكشوفات البنكية المسلمة إليه محوّلة مجموع التنزيلات المدرجة فيها إلى أرباح شخصية للمعقب، وهو ما يمثل انحرافا بإجراءات الجباية عن مقتضيات المرفق العمومي لغاية معاقبة المعقب عن نشاطه الحقوقي إذ أن قرار التوظيف في حد ذاته هو مؤشر إضافي لما يعانيه المعقب من إذاية وقمع مما ينزع عنه أية شرعية، إلا أن محكمة الحكم المنتقد ردت على الدفع بتعلات واهية مما صير حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 3 ديسمبر 2012، وبها تـمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ الجلالي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من انعدام التعليل :

حيث يعيب محامي المعقب على الحكم المطعون فيه انعدام التعليل بمقولة أنه بالرغم مما ثبت لقضاة الأصل من أن ما يناهز 98 % من مبلغ التنزيلات كانت أموالا متأتية من تنفيذ أحكام تابعة لحرفاء منوبه فإنهم اعتمدوا قرينة التنزيلات البنكية عند تحديد الأداء المستوجب مشترطين في هذا الخصوص إثبات توصل الحرفاء بأموالهم بواسطة الشيكات فقط، وذلك دون اعتماد أي تعليل يبرر ويفسر موقفهم.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة توصلت إلى أنه لئن كانت قرينة الكشوفات البنكية المعتمدة من قبل إدارة المراقبة الجبائية لتعديل الوضعية الجبائية للمستأنف من قبيل القرينة الواقعية القابلة للدحض إلا أن دحضها يستوجب تقديم المستأنف الأدلة والحجج القانونية المثبتة لمصدر الأموال المودعة بحسابه البنكي وتعلقها بحقوق الغير ولما يفيد تسليمها لاحقا طبق القانون لفائدة المستفيدين منها في نطاق أعمال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة حرفائه حتى يتم استبعادها وطرحها من وعاء المقابيض الخام للمستأنف عن سنتي 2004 و 2005 وعدم اعتبارها كجزء من الدخل الحقيقي المتأتي من مهنته كمحام.

وحيث يغدو بناء على ذلك موقف محكمة الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوق حكمها، الأمر الذي يكون معه قضاءها في طريقه ولا يعتريه أي ضعف، وتعين لذلك رفض المطعن الماثل.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من إساءة تطبيق الفصلين 21 و22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك محامي المعقب بسوء تطبيق محكمة الحكم المنتقد للفصلين 21 و22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الأرباح المتأتية من نشاط منوبه بوصفه محام إنما تنحصر في الأجور والأتعاب التي يتقاضاها من حرفائه لقاء الخدمات التي يسديها لهم، ولا تشمل بالتالي الأموال المودعة لفائدتهم ومصاريف الإجراءات القضائية.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على

ذلك الحكم"، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون على أن "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد وبمراجعة مظروفات الملف أن المعقب لم يسبق له التمسك بهذا المطعن في الطور الإستئنافي، بل أثاره لأول مرة في الطور التعقيبي، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل حريا بالرفض شكلا لمخالفته مقتضيات الفصل 72 السالف الذكر.

ـ عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تقدير الوقائع والمطعن الرابع المأخوذ من سوء تأويل المذكرات الخاصة بجباية المحامين وتحريف الوقائع، والمطعن الخامس المأخوذ من تحريف الوقائع وضعف التعليل في التعامل مع المؤيدات، معا لوحدة القول فيها :

حيث يعيب المعقب على المحكمة المطعون في حكمها ضعف التعليل وسوء تقدير الوقائع لما اشترطت لطرح أي مبلغ من مبالغ التنزيلات إثبات دفعه وتحويله لصاحبه مستندة في ذلك إلى الفصل 43 من قانون المحاماة في حين أن أحكام هذا الفصل لا علاقة لها بما ذكر. كما يعيب عليها تحريف الوقائع وضعف التعليل في التعامل مع المؤيدات، ذلك أنها وبعد أن اشترطت وجوب إثبات توصل الحرفاء بأموالهم لطرحها من التنزيلات البنكية، تعاملت بطريقة خاطئة مع المؤيدات المقدمة لها لإثبات خلاص المعقب لحرفائه، معللة رفضها بصورة إجمالية ومبهمة آلت إلى اتسام قضائها بضعف فادح في التسبيب وجعله مشوبا بتحريف الوقائع.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يتضح من قراءة المطاعن الماثلة أن نائب المعقب جمع صلب كل واحد منها بين مطعنين مختلفين مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر وما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا.

ـ عن المطعن السادس المأخوذ من سوء تطبيق الفصلين 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و473 من مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث يعيب محامي المعقب على المحكمة المطعون في حكمها سوء تطبيق الفصلين 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و473 من مجلة الإلتزامات والعقود، لما رفضت طرح المبالغ التي تولى منوبه سحبها من حسابه البنكي لخلاص حرفائه بواسطة الدفع النقدي والتي أدلى بشأنها بوصولات خلاص صادرة عنهم وبملفات قضاياهم المثبتة فيها توقيعاتهم على إبراء ذمته معللة ذلك بأن هذه المؤيدات تعد شهادة شهود التي يحجر الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اعتمادها في المادة الجبائية، وهو تعليل ينم عن سوء تأويل للأحكام المتمسك بها ضرورة أن الشهادة على معنى أحكام الفصل 473 من مجلة الإلتزامات والعقود إنما هي قيام شخص

بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره في حين أن المؤيدات التي قدمها منوبه تتمثل في وصولات إبراء من أطراف لها علاقة مباشرة بمبالغها، كما أنه لا شيء يلزم المحامي الخاضع لنظام الربح التقديري بوجوب خلاص حرفائه بواسطة الشيكات المسحوبة باسمائهم، ناهيك وأن خصوصية المهنة وطبيعة علاقة الثقة القائمة بين المحامي وحرفائه من شأنها أن تبرر الإكتفاء بتقديم كل اثر كتابي لإثبات التعامل المالي بينهما.

وحيث ينص الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي : "لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الإلتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية."

وحيث ينص الفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود على ما يلي : "البينات المقبولة خمسة وهي :

أولا : الإقرار.

ثانيا : الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود

رابعا : القرينة.

خامسا : اليمين والإمتناع عن أدائها."

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المحكمة استجابت لطلب طرح المبالغ التي احتج المعقب بدفعها لفائدة حرفائه تنفيذا لأحكام صادرة لفائدتهم، كلما ثبت لديها أن تلك المبالغ تم دفعها بصفة فعلية لمستحقيها طبق القانون وكانت مؤيدة بصكوك بنكية وبمحاضر تنفيذ الأحكام المتعلقة بها، في حين رفضت طرح مبالغ أخرى لوجود نقائص وإخلالات تشوب المؤيدات المثبتة لها، لا سيما منها عدم إدلاء المعقب بمحاضر تنفيذ الأحكام والمؤيدات المثبتة لمقابيضه، أو عدم التطابق في الهوية بين الصادر لفائدته الحكم والمستفيد بالمبالغ المدفوعة، أو كذلك عدم وجود تطابق بين مجموع المبالغ التي يسلمها المعقب لحرفائه وتلك المحكوم بها لفائدتهم، بشكل يثير الريبة حول إمكانية وجود معاملات شخصية بينهم وبين المعقب ويؤول بالتالي إلى اعتبار هذا الأخير قد أخفق في إثبات الشطط في التوظيف على نحو ما يستوجبه منه الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث أنه وبصرف النظر عن مدى وجاهة استناد المحكمة إلى أحكام الفصلين 64 و473 المشار إليهما أعلاه والتي على أساسها اعتبرت أن وصولات الإبراء المدلى بها من المعقب من قبيل شهادة الشهود، فإن دعوة قاضي التعقيب للنظر في هذا المطعن يؤول حتما إلى دعوته لتفحص مدى حجية المؤيدات المقدمة من قبل المطالب بالأداء المتمثلة في وصولات إبراء الذمة الممضاة من قبل حرفائه وما إذا كانت المبالغ المضمنة بها متطابقة قدرا وتاريخا وموضوعا مع المبالغ المنزلة بحسابه البنكي والتي يزعم أنها مبالغ محكوم بها قضائيا لفائدتهم، وبالتالي إلى الخوض في مسائل واقعية تستاثر محكمة الموضوع بسلطة تقديرها ولا رقابة عليها في ذلك من

قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطإ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن.

ـ عن المطعن السابع المأخوذ من ضعف التعليل المتعلق بعدم شرعية قرار التوظيف الإجباري للأداء :

حيث يعيب محامي المعقب على الحكم المنتقد اتسامه بضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تبد موقفها مما تمسك به منوبه بخصوص عدم شرعية قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس أنه طالما أن إخضاعه للمراقبة المعمقة كان بدعوى نموّ ثروته على إثر شراءه لعقار وبأنه ثبت للإدارة أن تمويل هذا الشراء كان متأت من محصول بيعه لعقار آخر على ملكه، فإنه كان من المتعين إيقاف عملية المراجعة لانتفاء السبب الداعي إليها إلا أن الإدارة أصرت على مواصلتها بالإستناد إلى الكشوفات البنكية معتبرة أن مجموع التنزيلات المدرجة فيها تمثل أرباحا شخصية للمعقب.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب فإنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة تناولت هذه المسألة بالنقاش وعللت موقفها بشأنها، مبيّنة أن قرار التوظيف الإجباري تأسس على أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي اقتضت أن المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وتستند إلى المحاسبة بالنسبة للمطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات، كما استنتجت من ذلك أن عدم تحقيق المستأنف لنمو ثروة لا يحول دون إخضاعه لمراجعة جبائية معمقة بغية تعديل وضعيته الجبائية متى توافرت قرائن فعلية أو قانونية مثبتة لذلك شريطة أن تكون معللة على نحو ما يقتضيه القانون، باعتبار أن الفصل 6 من نفس المجلة لم يحصر القرائن القانونية والفعلية الممكن اعتمادها لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء في نمو ثروته أو ارتفاع مستوى عيشه.

وحيث بناء على ذلك يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن، كرفض الطعن برمته.

<u>ولهذه الأسبـــــاب،</u>

<u>قررت المحكمة</u> :

<u>أوّلا</u> : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

<u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صباح الكرابيني